

منظومة

سَلَامُ الْأَصْوَلِ

لِكُلِّ مَنْ يَرْقِي إِلَى الْأَصْوَلِ

نظم

الإمام العلاء الفقيه الأصوري

إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُطَيْرِ الْحَكَمِيِّ الْيَمَنِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

(٨٨٨ - ٥٩٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَمَنَا
 وَلَا كِتَابٍ شَرَعَنَا إِلَهَنَا
 وَالْحُكْمَ وَالْعِلْمَ وَالْدِلْيَا
 عَلَى الَّذِي زَحَّنَا عَنِ الرَّدِي
 فَهُمْ نُجُومٌ فِي دُجَى الْيَالِي
 وَقَدْ يَكُونُ كَسْبُهُ فِيمَا وَجَبَ
 فِي عِلْمِهِ نَظَمْتُهَا مُحَرَّرَةً
 وَتُذَخِّلُ الْعَارِفَ بِهَا فِي حِزْبِهِ
 لِكُلِّ مَنْ يَرْقَى إِلَى الْأَصْوَلِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى النَّعْمَاءِ
 وَدَعْوَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَطْلُبُهَا
 لِيَحْصُلَ الْإِسْعَافُ بِالْمَحْبُوبِ

عَلَمَنَا^(١) التَّقْرِيرَ وَالثَّاصِيَّا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا
 مُحَمَّدٌ وَصَاحِبِهِ وَالآئِ^(٢)
 وَبَعْدُ فَالْأُصُولُ خَيْرُ مُكْتَسِبٍ
 وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُختَصَّرَةٌ^(٣)
 تَهْدِي إِلَى مُطَوَّلَاتِ كُتُبِهِ
 سَمِيَّتُهَا بِ«سَلَمُ الْوَصْوَلِ»
 أَبْيَاتُهَا كَعَدَدِ الْأَسْمَاءِ
 مُلْتَسِسًا مِنْ رَبِّنَا النَّفْعَ بِهَا
 وَهَانَا أَشْرَعُ فِي الْمَطْلُوبِ

(١) في «الدرة الموسومة» : (فَهَمَنَا) .

(٢) في «شرح سلم الوصول» : (فَهَذِهِ) .

(٣) في «هداية العقول» : (يَخْطُبُهَا) ، وفي «شرح سلم الوصول» : (يَحْفَظُهَا) .

تَعْرِيفُ الْأُصُولِ

أُصُولُهُ الْأَدِلَّةُ الْإِجْمَالِيَّةُ

وَحَالٌ مُسْتَدِلُّهَا وَالْكَيْفِيَّةُ
شَرْعِيهَا بِالْاجْتِهَادِ السَّامِيِّ

وَالْفِقْهُ أَنْ تَذَرِّي مِنَ الْأَحْكَامِ
وَالْحُكْمُ إِنْ عُوقِبَ تَارِكٌ وَجَبْ

أَوْ فَاعِلٌ فَهُوَ حَرَامٌ يُجْتَبِّ
أَوْ تَارِكٌ مُمْتَثِلاً فَأَكْرَهَهُ لَهُ

وَأَنْدُبُ إِذَا أُثِيبَ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ
أَوْ لَا وَلَا فَهُوَ الْمُبَاحُ بِاسْتِرَا

وَقَدْ يَصِيرُ طَاعَةً إِذَا نَوَى
فَنَافِذٌ صَحٌّ وَإِلَّا بَطَلَّا

وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْشُّرُوطِ أَشْتَمَلَ
تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ فِيمَا هُوَ بِهِ

عِلْمٌ وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ فَأَنْتَبِهِ
ضَرُورِيٌّ كَمَا يُسْمِعُ وَيَبْصَرُ

وَالْعِلْمُ إِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نَظَرِ
وَغَيْرُهُ مُكْتَسَبٌ وَالنَّاظِرُ

فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ هُوَ التَّقْنُكُرُ
إِلَى الْمُرَادِ فَإِذْنُ يَعْتَمِدُ

لِيَحْصُلَ الدَّلِيلُ فَهُوَ الْمُرْشِدُ
ثُمَّ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْتَّصَوُّرِ

بِغَيْرِ جَزْمٍ فَمُؤَدَّى النَّاظِرِ
ظَنٌّ وَشَكٌّ مُسْتَوِيُّ الْوَجْهَيْنِ
^(١)

تَرَدُّدٌ فَرَاجِحٌ الْأَمْرَيْنِ
^(٥)

(١) في «الدرة الموسومة» : (ثم يصير) .

(٢) في «الدرة الموسومة» : (وهو) .

(٣) في «الدرة الموسومة» : (بالتصور) .

(٤) في «الدرة الموسومة» : (بل مؤدي) .

(٥) في «الدرة الموسومة» : (الجنبين) .

الأدلة

أَدْلَهُ الْأُصُولِ قَالُوا أَرْبَعَةٌ
كِتَابًا وَالسُّنَّةُ الْمُرْفَعَةُ
^(١)
كَذِلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ
فَلَهُمَا فِي شَرِيعَانَا أَسَاسُ
وَبَعْدَهَا قَالَ بِالْإِسْتِضْحَابِ
لِلأَصْلِ فِيهَا مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ

مباحث الكتاب

هِيَ الْكَلَامُ الْأَمْرُ نَهَىٰ وَخَبَرٌ
عَرْضٌ تَمَنٌ مَنْ أَبُوكَ يَا عَمْزٌ
وَقَسَّمَ حَقِيقَةً مَجَازٍ
وَهُوَ الَّذِي عَنْ أَصْلِهِ يَنْحَازُ
^(٢)
عَنْ صَارِفٍ نَحْوَ أَجْتَبٍ سُبْلَ الرَّدَى
وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدا
وَيُكْتَفَى بِمَرَّةٍ فِي الْعُمُرِ
إِلَّا إِذَا دَلَّ كَصَرْ وَمِنْ الشَّهْرِ
إِنْ كَانَ مِمَّنْ دُونَكَ أَسْتِدْعَاءُ
وَغَيْرَهُ الْتِمَاسُ أَوْ دُعَاءُ
وَالْأَمْرُ نَهَىٰ يَا فَتَىٰ عَنْ ضِدِّهِ
فِي لَا تَبِعْ زَيْدًا وَبِعْ مِنْ عَبْدِهِ
وَيُوَجِّبُ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ
^(٣)
لَا سَاهِيًّا صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا
وَمُكْرَهًا بَلْ عَاقِلًا رَصِيبًا
وَشَرْطَهَا وَالْأَمْرُ قَدْ لَا يُوَجِّبُ
وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خُوطِبُوا

(١) في «شرح سلم الوصول» : (كلاهما).

(٢) في « الدرة الموسومة » : (فالأمر).

(٣) في « الدرة الموسومة » : (زكينا).

كَمِثْلِ تَهْدِيدِهِ وَالشُّوَيْهُ
 وَالنَّذْبِ وَالإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَهُ
 كَلَآ تَقْعُمْ مُحَرَّمٌ إِنْ أُطْلَقَ
 وَغَيْرُهُ الْإِنْشَا وَعَامٌ مَا شَمَلْ
 وَالْجَمِيعُ كَالْإِنْسَانُ حَيْرٌ عَبْدٌ
 وَلَا إِذَا فِي النَّكَرَاتِ قَدْ أَتَى
 وَلَا عُمُومٌ يَطْرُقُ الْأَفْعَالَا
 فَهَذِهِ تُعَمِّمُ الْأَفْقَادَا

التَّخْصِيصُ

وَإِنَّمَا التَّخْصِيصُ تَمِيزُ لِمَا
 مِنْ جُمْلَهُ بِالشُّرْطِ لَوْ مُقدَّما
 وَصِفَةٌ وَاحْمَلْ عَلَى الْمُقِيدِ
 مُطْلَقَهَا الْمُمْكِنَ بَلْ وَاعْتَمَدَ
 فِي ذَاكَ الْأَسْتِئْنَا بِلَا أَسْتِغْرَاقِ
 لِيُبْتَأِتَ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْبَاقِي
 مُتَصِّلاً وَلَوْ بِغَيْرِ الْجِنْسِ
 نَحْوَ قَبْضُ الْبَرَّ غَيْرَ فَلْسِ
 وَحَدَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْمَنْوِيِ
 مِنْ مُتَعَدِّدِ بِمَا فِي الْنَّخْرِ
 وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَعِنْدِي
 إِلَّا إِمَاءَ خَمْسًا أَلْفُ عَبْدٍ
 وَخَصْصِ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ
 وَسُنَّةَ كَهِينِي بِلَا أَرْتَيَابٍ
 وَكُنْ فَقِيهَا فَطِنَا فِي الْنَّاسِ

الْمُجْمَلُ

وَمُجْمَلٌ مَا احْتَاجَ لِلْبَيَانِ
 وَذِلَكَ إِلَيْضَاحُ لِلْمَعَانِي

الَّصُّ

وَالنَّصُّ مَا لَا مُمْكِنٌ تَأْوِيلُهُ وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ^(١)

الظَّاهِرُ

بَعْضُهُمَا أَظْهَرُ فَأَفْهَمْ ذَا الْعَمَلْ الظَّاهِرُ الَّذِي لِأَمْرَيْنِ أَحْتَمْ
وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْخَفِيِّ يُحْمَلُ لِمَا يَدْعُ فَهُوَ الْمُؤْوَلُ

السَّنْخُ

إِذَا تَرَاهُ يَا أُولَئِي الْأَلْبَابِ السَّنْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ بِالْخَطَابِ
كَسْنَخُ الْاِسْتِقْبَالِ بِاسْتِقْبَالِ بِغَيْرِ إِبْدَالٍ وَبِإِلَانِدَالِ
بَيْنَ صِيَامِ الشَّهْرِ وَالشُّكْفِيِّ وَبَدَلِ أَغْلَظَ كَالثَّخِيرِ
كَآيَةِ الْعِدَّةِ وَالثَّخِيفِ بِصَوْمٍ وَبَدَلِ حَفِيفٍ
وَسُنَّةِ كَهُو وَبِلَا أَرْتِيَابٍ وَتَسْنَخُ الْسُّنَّةُ بِالْكِتَابِ

مَبَاحِثُ الْسُّنَّةِ

وَقُولُ سَيِّدِ الْأَنَامِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ أَمْبَيْنُ الْمَحَجَّةِ
إِنْ كَانَ فِي الْقُرْبَةِ وَالدَّلِيلُ دَلْ وَأَحْمِلُ عَلَى أَخْتِصَاصِهِ بِمَا فَعَلْ
ثَالِثُهَا يُوقَفُ لِلإِشْكَالِ إِنْ أَنْتَ فَنَأَيْ فَأَحْمِلُ عَلَى أَقْوَالِ
فَهُوَ عَلَى إِبَااحَةِ مَحْمُولٌ أَوْ تَنْتَفِي الْقُرْبَةُ وَالدَّلِيلُ

(١) في « هداية العقول » : (النص) .

أَوْ يُوجَدُ الدَّلِيلُ دُونَ الْقُرْبَةِ
 فَأَخْصُصْنَ بِهِ كَمِيلٌ ضِدَّ الْعُزْبَةِ
 وَلَوْ سُكُوتَاً فَأَتْرُكُ الشَّقَاقَا
 فَيُوجِبُ الْعِلْمَ بِصَدْقِ الْخَبَرِ
 وَأَتْرُكُ مَقَالَ تَابِعِيَّ أَرْسَلَا
 فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْنُودِ
 مُسْنَدَةً عَنْ صِهْرِهِ فَأَعْتَمَدْ
 وَحْجَةٌ تَقْرِيرُهُ إِطْلَاقًا
 وَمَا رُوِيَ عَنْ جَمِيعِ الْمُسْتَكْثِرِ
 وَيُوجِبُ الْأَحَادِيدُ أَيْضًا عَمَلاً
 إِلَّا مَرَاسِيلَ الْفَتَنِيِّ سَعِيدٍ
 لِأَنَّهَا تُتَبَعَّثُ فَوْجَدَتْ

الإجماع

إِنَّ أَنْقَاقَ فُقَهَاءِ الْعَضْرِ
 مُعْتَمِدٌ فِيهِ بِغَيْرِ نُكْرِ
 كَذَا عَلَىٰ مَنْ بَعْدُهُمْ يُعْتَجِّ بِهِ
 فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ فَأَفْقَهَ وَأَنْتَبَهُ
 وَلَمْ يَكُنْ يُشَرِّطُ أَنْقَرَاضُهُمْ
 وَقَوْلُ مَنْ يُولَدُ فِي حَيَاتِهِمْ
 وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِمْ كَافِي
 وَلَيْسَ مَا يَقُولُهُ الصَّحَابِيُّ
 بِحْجَةٌ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ

القياسُ

وَرَدَ فِرْعَوْنُ نَحْوَ أَصْلِ الْخَضْمِ
 لِعَلَّةِ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ
 هُوَ الْقِيَاسُ إِنْ وَجَدْتَ الْعِلَّةَ
 مُوجَبَةً فَقُلْ قِيَاسُ عَلَّةٍ

(1) في «الدرة الموسومة» : (توجيه).

وَإِنْ تَكُنْ دَلَّتْ فَقُلْ دَلَالَةٌ
 كَأَلْبَايِغِ الصَّبِيُّ زَكُّ مَالَةٌ
 أَلْحِقْهُ بِالْأَشْبَهِ مِنْ هَذِئِينَ
 وَقُلْ قِيَاسُ شَبَهٍ كَالْعَبْدِ
 يُثْلِفُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ
 لَا بُدَّ فِي الْفَرْعِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ
 لِلْأَصْلِ وَالْعُلَةِ وَهُنَى الْجَالِبَةِ
 وَالْحُكْمُ أَنْ تُطْرَدَ فِي الْمَعْلُولِ

الإِسْتِضْحَابُ

قَالُوا وَإِلَاسْتِضْحَابُ لِلْأَصْوَلِ
 كَحِجَّةٍ عِنْدَ أَنْتَفَا الْدَلِيلِ
 وَالْأَصْلُ لِلتَّخْلِيلِ فِي الْمَنَافِعِ
 عَكْسُ الْمَضَارِ بَعْدَ بَعْثِ الْشَارِعِ

الإِسْتِدْلَالُ

وَإِنْ تَرَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ تَعَارَضَا
 وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَاقُضَا
 أَوْ لَا فَقِيفُ وَإِنْ عَلِمْتَ الْآخِرَا
 فَنَاسِخُ فَكُنْ بِهِ مُذَاكِرَا
 وَإِنْ يَخْصَّ وَاحِدٌ وَثَانِيٌ^(١)
 يَعْمُلْ فَأَخْصُصْهُ بِلَا تَوَانِي
 وَحِيتُ فِي كِلَيْهِمَا كِلَاهُمَا
 فَأَخْصُصْهُمَا وَأَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُمَا
 وَقَدْمِ الظَّاهِرِ فِي الْدَلِيلِ^(٤)
 وَأَمْوَجَ الْعِلْمِ عَلَى الْتَّأْوِيلِ^(٣)

(١) في «شرح سلم الوصول» : (فهي) .

(٢) في «شرح سلم الوصول» : (في الأصول) .

(٣) في «شرح سلم الوصول» : (والثاني) .

(٤) في «شرح سلم الوصول» : (وموجب العلم) .

عَلَى الْقِيَاسِ فَأَفْهَمَ الْخَطَابَا
عَلَى الْخَفِيٍّ فَأَشْكُرَ الْمُعَلَّمَا

وَالظَّنُّ وَالسُّنَّةَ وَالْكِتَابَا
أَمَّا الْقِيَاسُ فَالْجَلِيلُ قُدْمًا

حالُ الْمُسْتَدِلِّ

أَصْلًا وَفَرْعَا وَخَلَافًا غَالِبَا
لِلْحُكْمِ مِنْ آيَاتِنَا وَالْبَرُ
وَلَغْةً وَالنَّخْوَ فَهُوَ عُمْدَةٌ
وَحَالَةً الْرُّوَا أَيْضًا عُدَّةً

وَالشَّرْطُ فِي مُجْتَهِدٍ أَنْ صَاحِبَا
وَمَذْهَبًا وَمَا هُوَ الْمُعْتَبِرُ

الْاجْتِهادُ

تَخْصِيلُ مَا طَلَبْتَهُ لِتَكْتَفِي
إِنْ لَمْ يُقْضِرْ فَعَلَيْهِ أَجْرًا
قَبُولُ قَوْلٍ مَا لَهُ شُهُودٌ
وَلَمْ نُجَوِّزْهُ لِذِي اِجْتِهادٍ

وَالْاجْتِهادُ بِذَلِكَ الْطَّافَةَ فِي
وَكُلُّ مَنْ عَلَى اِجْتِهادٍ صَبَرَا
لَا أَنَّهُ الْمُصِيبُ وَالْتَّقْلِيدُ

* * *

تَمَّتْ وَهَذَا آخِرُ الْمَرَامِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْتَّمَامِ
مُصَلِّيَا عَلَى الْهُدَى خَيْرِ الْبَشَرِ
وَاللِّهُ أَفْرَّ الْمَصَابِيعِ الْدُّرَرِ^(١)

* * *

(١) في «شرح سلم الوصول» : (مصالح). .